

فقه العبادات - شافعي

- يستحب اتباع الجنائز وعدم الانصراف حتى يدفن لما روى أبو هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ : " من شهد الجنائز حتى يصل على أهلها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " (1) .
ويسن المشي أمامها قريبا منها على أنه يجوز له المشي حيث شاء قريبا منها لحديث المغيرة بن شعبة B المتقدم بعرضه وفيه : " الراكب يسير خلف الجنائز والمشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها " (2) . وروى سالم عن أبيه Bهما قال " رأيت النبي A وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز " (3) ولأنه شفيع الميت والشفيع يتقدم المشفوع .

ويكره اللغط فيها واتباعها بنائحة أو نار لما روى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال وهو في سبيل الموت (4) : " . . . فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار . . . " (5) .

كما يكره اتباع النساء للجنائز لما روت أم عطية رضى الله عنها قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا " (6) .

ويكره الركوب في الذهاب معها إلا لعذر فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه " أن النبي A اتبع جنازة أبي الدرداج B ماشيا ورجع على فرس " (7) .

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر لما روى عن علي B قال : " قلت للنبي A : إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : " اذهب فوارأباك " (8) . ويستحب لمن مرت به جنازة أن يقول : سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس وأن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك .

(1) مسلم ج 2 / كتاب الجنائز باب 17 / 52 .

(2) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 49 / 3180 .

(3) الترمذي ج 3 / كتاب الجنائز باب 26 / 1007 .

(4) أي حال حضور الموت .

(5) مسلم ج 1 / كتاب الإيمان باب 54 / 192 .

(6) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 29 / 1219 ، ولم يعزم علينا : أي ولم يؤكد

علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات .

(7) الترمذي ج 3 / كتاب الجنائز باب 29 / 1014 .

(8) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 70 / 3214